حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى على قوله فان آجر الشريك من غير شريكه فالاجارة
فاسدة فان سكن المستاجر المحل المؤجر لزمه اجرة المثل ان استوفى جميع المدة
والا يلزمه بقسط ما سكن وان لم يسكن ومنع من ذلك بمقتضى الفساد
فليس له الا ما استاجر به لا غير وتجدد الاجارة من الشريك وتكون الاجرة
للوقف قال في متن المجمع وغيره من المتون واللفظ لصاحب المجمع ما نصه
واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك انتهى وسوا في ذلك ما يحتمل القسمة
وما لا يحتمله واذا آجر المستاجر ما استاجره باكثر مما استاجره به لا يطيب
له الزايد لانه ربح ما لم يقبضه فيؤمر بالتصدق به لحصوله من وجه محظور
هذا اذا كانت الاجرة التي اجر بها من جنس الاجرة الاولى التي استاجر بها فان
كانت من خلاف جنسها فانها تطيب له قال صاحب المجمع ونامره ان يتصدق
بالفضل اذا اجر ما استاجره باكثر وكذا ذكره غيره ايضا والمسئلة غنية من
البيان وكتب المذهب متونا وشروحا ناطقة بها وبموت المتواجرين او احدهما
تنفسخ الاجارة ولا يحتاج الى فسخ القاضي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانها لا
تنفسخ عنده الا بالموت كما هو مشهور مذهبه لكن هذا الحكم اذا اعقدها لنفسه
احترازا عما اذا عقدها لغيره فانها لا تنفسخ بموت العاقد كالاب اذا اجر لابنه
الصغير والوصي والوكيل والمتولي في الوقف فاذا عقد احد هولاء ثم مات لا تنفسخ اما
اذا اجر المتولي ثم مات هو والمستاجر فان الاجارة تنفسخ بموت المستاجر والملك
والوقف في حق الانفساخ بموت المستاجر يستوي فيه الملك والوقف واذا اجر
متولي الوقف الموقوف ونقص عن اجرة المثل فان المستاجر يضمن تمام اجرة المثل كما
نقله قاضي خان في فتاواه وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى **سئل** عن شخص استاجر
وقفا خربا من موجر شرعي مدة مائة سنة بمبلغ قدره مايتي دينار ذهبا وثبت ذلك
مع مقدماته الشرعية لدى حاكم شرعي شافعي بالصحة ذلك وحكم بموجبه وبصحة الاجارة
وعدم انفساخها بموت المتواجرين واحدهما حكما صحيحا شرعيا عالما بالخلاف في ذلك

ثم

ثم فنفذ على مالكي واستمر المستاجر واضعا يده على المحل مدة اربعين عاما فنم به
بعض المفسدين عند قاضي البلد انه واضع يده على هذه الدار بغير طريق شرعي فاحضره
القاضي وساله عن سبب وضع يده فاخبره انه استاجرها اجارة شرعية وبيده ما يشهد
له بذلك واحضر له المكتوب الشرعي الشاهد له بذلك فجلسه تحت يده مدة عام
واقام عليها ذلك النمام وكتب له ورقة مضمونها اقام القاضي فلان فلانا على
الدار التي كانت بيد فلان بالاجارة الى ان يتحرر الامر في ذلك ثم ظهر للقاضي بعد
مضي سنة انها اجارة صحيحة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز نقضها فطلب
المستاجر واعاد اليه مكتوبه الشاهد له بالاجارة فوضع يده على محله نحو ثمانية سنين
مدة ولاية قاضيين بعد الاول ثم جا قاضي رابع فسعى عنده ذلك النمام وبعينه وقال
له القاضي فلان كان قد انتزع الدار من يده واخذ ما يشهد له بها واقامني عليها وانا
الذي رغبت عنها واظهر له تلك الورقة التي تضمنت اقامته في تلك المدة الى ان يتحرر
الامر في ذلك فكتب له عليها مشيها فورا يعمل بمقتضى الكتاب ويقضي بذلك المستطاب
وامر بوضع يده على الدار وان يوجرها وياخذ لنفسه من اجرتها مايه حلق في
كل سنة فلما بلغ المستاجر ذلك اجتمع بالقاضي وعرفه بقضيته من اصلها وما تحرر
الامر عليه فلم يلتفت الى ذلك واستمر المتعدي نحو خمسة سنين مدة اقامة القاضي يوجر
المحل وياكل اجرته فاستاذى من اجرته نحو سبعين سلطانيا وهدم غرفتين من المحل
وباع الانقاض فهل قول القاضي الى ان يتحرر الامر في ذلك حكم وترتفع به يد المستاجر ام
ليس بحكم ولا ترتفع به يده وهل قول الاخير يعمل بمقتضى الكتاب ويقضي بذلك المستطاب
لفظ يفيد التعدي معنى والحالة هذه ام لا يفيده معنى **فاجاب** حكم الحاكم الشافعي بموجب
مطلقا الاجارة ولزومها على الوجه المشروح صحيح ولا يجوز التعرض له بوجه من وجوه
النقض مطلقا حيث استوفيت مقدماته الشرعية لما ان المسئلة الخلافية تصير وفاقية بالحكم
وقد قال علماؤنا في غير موضع من كتب المذهب حكم الحاكم يصان عن النقض ما امكن واما ما
كتبه القاضي من قوله اقام فلانا الى ان يتحرر الامر في ذلك وكذا ما كتبه الثاني يعمل بمقتضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)